

أساليب إدارة الأوقاف

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في تخصص: نظام الوقف والزكاة

إشراف الأستاذة الدكتورة:

سعاد سطحي

إعداد الطالب:

بوطرفة شمس الدين

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	أعضاء لجنة المناقشة
رئيسا	جامعة الأمير عبد القادر	الأستاذ الدكتور بلقاسم شتوان
مشرفا ومقررا	جامعة الأمير عبد القادر	الأستاذة الدكتورة سعاد سطحي
عضوا	جامعة الأمير عبد القادر	الأستاذ الدكتور فيصل تليلاني
عضوا	جامعة الأمير عبد القادر	الدكتور كمال العرفي

السنة الجامعية 1432/1433 هـ - 2011/2012 م

- المنشور رقم 56 المؤرخ في 1996/08/05، المتعلق بتوسيع دائرة الاهتمام بالأمولاك الوقفية المنقولة منها والعقارية.
- مراسلة رقم 98/175 المؤرخة في 1998/08/25، المتضمنة تسهيل عملية البحث عن الأوقاف وعن وثائقها⁽¹⁾.
- تعليمة وزارية مشتركة مؤرخة في 20 مارس 2006 متعلقة بتحديد كفاءات تسوية الأملاك الوقفية العقارية العامة التي هي في حوزة الدولة.

كما تتمثل حماية الأملاك الوقفية في تمثيل الناظر للعين الموقوفة أمام القضاء من خلال المنازعات التي تكون الأوقاف طرفا فيها، وقد وضحت مديرية الأوقاف على مستوى الوزارة كفاءات وإجراءات رفع الدعاوى، مراحل التقاضي، متابعة القضايا وطرق التنفيذ، وقد نصت أن المكلفين بالأوقاف والنظار هم الذين يدافعون على الأوقاف أمام القضاء، وعدم اللجوء إلى المحامي إلا في حال الضرورة الملحة، لكن هذه الوثيقة لم تشر إلى ناظر الملك الوقفي أو ناظر الشؤون الدينية، حيث يعتبر الناظر هو المتولي لإدارة الملك الوقفي حسب نص المادة 33 من القانون 10/91، كما أن ناظر الشؤون الدينية يعتبر أعلى سلطة مكلفة بالأمولاك الوقفية على المستوى المحلي وذلك بموجب التعليمات الوزارية المشتركة رقم 09 التي تتعلق بإجراءات تدوين الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي المؤرخة في 16 سبتمبر 2002.

الفرع الثاني : طرق استغلال الأوقاف

إن المتأمل في المرسوم 381/98⁽²⁾ يجد أن المشرع الجزائري نص على طريق واحد لاستغلال العين الموقوفة وهو الإيجار والذي نص عليه في الفصل الثالث من المرسوم إلا أنه وبعد صدور القانون رقم 07/01 الذي نص على عدة طرق لاستغلال العين الموقوفة، حيث نصت المادة 26 مكرر على ما يلي: "يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية بتمويل وطني أو خارجي مع مراعاة القوانين والتنظيمات المعمول بها"

(1) - عقود التبرعات - حمدي باشا عمر - دار هومه - الجزائر - ط 2004 - ص 94.

(2) - المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 12 شعبان 1419 هـ الموافق 01 ديسمبر 1998 يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكفاءات ذلك - جريدة رسمية رقم 90 - ص 15.

والذي يفهم من نص المادة أنه توجد إمكانية تمويل المشاريع الوقفية من قبل جهات الوقف نفسها أي في حدود الأملاك الوقفية المتاحة وهو ما فهم منه تمويل داخلي ، أما التمويل الخارجي أن تكون الجهة الممولة خارجة عن مجال الأوقاف⁽¹⁾، كما يمكن أن نفهم أنه يمكن أن تمويل المشاريع الوقفية بتمويل خارجي من خلال اتفاقيات التعاون المبرمة مع الدول العربية الأخرى في إطار التعاون كالتالي أبرمتها الجزائر مع المملكة العربية السعودية حيث نصت المادة 04 من الاتفاقية على ما يلي:

"تبادل الخبرات والمعلومات في أساليب تنظيم الأوقاف، وتمييتها، وإستثمارها"⁽²⁾.

حيث بعد صدور القانون 07/01 المعدل والمتمم للقانون 10/91 والذي نص على طرق كثيرة يمكن أن يستغل بها الملك الوقفي حتى لو كان عاطلا أو تعرض للخراب ، وهذه الطرق زيادة عن الطرق التي كان معمولا بها كالإجارة، ونذكرها كما يلي:

البند الأول : الإيجار : لقد نص القانون 07/01 في المادة 26 مكرر 3 على خضوع المحلات الوقفية المعدة للسكن للقانون المدني والمحلات التجارية للقانون التجاري أي حسب طبيعة المحل الوقفي ، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 381/9 المرسوم التنفيذي 381/9 نجد أن إيجار أعيان الوقف سواء كانت بناء أو أرضا بياض أوزراعية أو مشجرة عن طريق المزاد ، كما يمكن تأجير العين الموقوفة لفائدة نشر العلم والبحث فيه وسبل الخيرات بالتراضي ويكون ذلك بشرط أن تمنح ترخيص من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف بعد استطلاع رأي لجنة الأوقاف، كما يؤجر الملك الوقفي حسب نوعه ولا يؤجر لمدة غير محددة ويمكن تجديد العقد في فترة الثلاث أشهر الأخيرة من مدته.

البند الثاني : المزارعة والمغارسة: ونص المشرع الجزائري على هذين النوعين من الأوقاف في المادة 26 مكرر 1 كما يلي : "يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمي الأملاك الوقفية إذا كانت أرضا زراعية أو شجرا بأحد العقود الآتية:

(1) - المسؤولية المدنية المترتبة عن إدارة الأوقاف الإسلامية من خلال قانون الأوقاف الجزائري- بن تونس زكريا-ماجستير-2005- ص 140/142.

(2) - المرسوم الرئاسي 104/05 المؤرخ في 20 صفر عام 1426 هـ الموافق 31 مارس سنة 2005 يتضمن التصديق على اتفاقية التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية في مجال الشؤون الإسلامية والأوقاف الموقعة بالرباط في 28 شوال عام 1423 هـ الموافق أول يناير سنة 2003.

1- عقد المزارعة: ويقصد به إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد .

2- عقد المغارسة : ويقصد به إعطاء الشجر للاستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره."

فالمادة **26 مكرر 1** نصت على عقدي المزارعة والمساقاة وقد كانت هاتان المعاملتان معروفتان حتى في وقت النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرفت من بعده في جانب الوقف ويمكن أن نتصور إعطاء الأرض معاملة لمن يقوم بشؤونها في حال نص الواقف في شروطه على ذلك وهاتان المعاملتان أنفع في وقتنا للوقف من الإيجار ، لأن المادة نصت على إمكان ذلك ولم تنص على تخصيص جزء من الأراضي الزراعية التابعة لمصالح الأوقاف بهاتين المعاملتين.

البند الثالث: الحكر ونصت عليه المادة **26 مكرر 2** كما يلي: "يمكن أن تستثمر ، عند الاقتضاء ، الأرض الموقوفة العاطلة بعقد الحكر الذي يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء و/أو للغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع بالبناء و/أو الغرس وتوريثه خلال مدة العقد مع مراعاة أحكام المادة **25** من القانون **10/91**⁽¹⁾ المتعلق بالأوقاف".

مع الإشارة إلى أن عقد الحكر فيه تعطيل للعين الموقوفة ولا يلجأ إليه إلا في حال الضرورة لأنه يؤدي في غالب الأحيان إلى ضياع الأوقاف نتيجة طول مدة الإيجار وانتقال البناء والغرس بالبيع والإجارة والوصية و الميراث ويعتبر الحكر من المعاملات التي ظهرت قديماً ، ويرجع ذلك إلى منتصف القرن الثاني الهجري حيث ظهرت هذه المعاملة والتي تتمثل في تعاقد ملاك الأرض مع التجار على الأرض بأجرة ، ويبنى التاجر الحانوت من ماله ، وله حق التصرف بهذا البناء بيعاً وإجارة ووصية ، وبعد ذلك أصبحت هذه المعاملة حل من الحلول التي يلجأ إليها لتعمير الأوقاف الخربة⁽²⁾.

⁽¹⁾ - القانون رقم 10/91 المؤرخ في 12 شوال 1411هـ الموافق 27 أبريل 1991 يتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم - جريدة رسمية رقم 21 - صادرة بتاريخ 08 ماي سنة 1991.

⁽²⁾ - أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي - رسالة دكتوراه - اعداد: صالح بن سليمان بن حمد الحويص - تخصص الفقه - جامعة أم القرى - 2008 - ص 113.

البند الرابع: المرصد: ونصت عليه المادة 26 مكرر 5 من القانون 07/01 وذلك كما يلي: "يمكن أن تستغل وتستثمر الأرض الموقوفة بعقد المرصد الذي يسمح بموجبه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء، وله حق التنازل عنه باتفاق مسبق طويلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار مع مراعاة أحكام المادة 25 من القانون 10/91 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل 1991 والمذكور أعلاه".

والذي يتضح من عقد المرصد أنه من العقود التي تقع على العين الموقوفة المبنية والتي تكون بحاجة إلى ترميم بحيث يدفع المستأجر الأجرة مقدمة بنية الرجوع على الوقف في حال حدوث غلة أو اقتطاعه من الأجرة في كل سنة، وتكون هذه العمارة ملكا للوقف عكس العمارة في عقد الحكر والتي يكون البناء أو الغرس فيها ملكا للمستأجر، كما أن عقد المرصد يلجأ له في حال خراب الوقف وعدم وجود غلة لعمارته وعدم وجود من يؤجره بإجارة معجلة لعمارته، وقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من العقود في المادة 26 مكرر 7 بقوله: "يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمي العقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والاندثار بعقد الترميم أو التعمير الذي يدفع المستأجر بموجبه ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير، مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا". ويتمثل الترميم في إصلاح ما تهدم وتصعد من البناء الوقفي وفق التقنيات الحديثة في البناء، حيث يدفع الشخص الذي قام بالترميم سواء كان طبيعيا أو معنويا بدل الإيجار في شكل نفقات الترميم والتي تقطع من إيجار البناء أو المحل مدة الاستغلال، أما بالنسبة للتعمير فهو مثل الترميم إلا أن القانون يشترط شهادة التعمير⁽¹⁾ التي تصدرها الجهة المختصة بالتعمير وهي إما رئيس المجلس الشعبي البلدي بالدرجة الأولى بصفته ممثلا عن البلدية أو الدولة، كما قد تكون من اختصاص الوالي أو الوزير المنتدب⁽²⁾.

البند الخامس: المقاول والمقايضة: لقد نصت المادة 26 مكرر 6 على عقدي المقاول والمقايضة كما يلي: "يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمي الأملاك الوقفية حسب ما يأتي:

(1) - النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري-رسالة ماجستير-جامعة الحاج لخضر باتنة-كلية الحقوق-قسم العلوم القانونية-إعداد: صورية زردوم-إشراف: د/ بوهنتالة عبد القادر -سنة 2009-2010-ص 148/149.

(2) - التأطير القانوني للتعمير في ولاية الجزائر-رسالة ماجستير-جامعة الجزائر-كلية الحقوق-فرع إدارة ومالية-إعداد: جبري محمد-إشراف: بن أكروح شعبان-دن-ص 141.

1- عقد المقاوله ، سواء كان الثمن حاضرا كلية أو مجزءا في إطار أحكام المادة 549 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني.

2- بعقد المقايضة الذي يتم بمقتضاه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض مع مراعاة أحكام المادة 24 من القانون رقم 10/91 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه".

(٥) يتضح من خلال الفقرة الأولى من المادة 26 مكرر 6 أن العين الموقوفة يمكن أن تستغل بعقد المقاوله حيث تنص المادة 549 من القانون المدني 58/75 على ما يلي: "المقاوله عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر".

من نص المادة نجد أن المقاوله إما أن تنصب على صنع شيء وهو ما يعرف بعقد الاستصناع الذي عزفه الشيخ مصطفى أحمد الزرقا⁽¹⁾ كما يلي: "هو عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلزم البائع بتقديره مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد"⁽²⁾، حيث يتضح أن عقد الاستصناع هو نفسه عقد المقاوله خاصة إذا رجعنا إلى تعريف ابن عابدين للاستصناع: "فالصنعة عمل الصانع في صناعته: أي حرفته، وأما شرعا: فهو طلب العمل منه في شيء خاص على وجه مخصوص"⁽³⁾.

كما عرف الاستصناع في مجال الأوقاف بأنه: "قيام جهة تمويلية بتنفيذ المشروع، بحيث تقوم إدارة الوقف باستلامه واستغلاله بعد الانتهاء منه، وسداد قيمة المشروع من الربح على دفعات يتفق عليها من عائدات المشروع وغيرها"، ولا يدخل الوقف في الاستصناع إلا إذا كانت تكلفة التمويل أو الأقساط المدفوعة تقل عن دخل الإيجار المتوقع في السوق⁽⁴⁾.

(1) - الشيخ مصطفى الزرقا (19-1321-19 ربيع الأول 1901/1420-1999/7/3) ابن العلامة الشيخ أحمد الزرقا والفقير الأصولي المتفنن، فقيه عصره لا سيما في المعاملات والفقير المقارن، وهو إلى جانب ذلك ضليع باللغة العربية والأدب، تتلمذ على يديه ألوف من المشايخ والحقوقيين خلال تدرسه في جامعة دمشق 1944-1966، ولا يزال كتابه المدخل الفقهي العام مرجعا أساسا في فهم علم الفقه ودراسته. (المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين- ج 1-ص 210).

(2) - عقد الإستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة- مصطفى أحمد الزرقا- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب- جدة- 1420هـ- ص 20.

(3) - حاشية ابن عابدين- المصدر السابق- ج 5- ص 352.

(4) - استثمار الأموال الموقوفة- فؤاد عبد الله العمر- المرجع السابق- ص 237.

(٥) أما الفقرة الثانية من المادة 26 مكرر6 فقد نصت على عقد المقايضة وذلك بشروط مراعاة المادة24 من القانون10/91، مع العلم أن المادة 24 من القانون10/91 تعرضت للحالات التي يجوز فيها استبدال العين الموقوفة وهي كما يلي: " لا يجوز أن تعوض عين موقوفة أو يستبدل بها ملك آخر إلا في الحالات الآتية:

- تعرضه للضياع أو الاندثار

- حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكان إصلاحه

- حالة ضرورة عامة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة

الإسلامية.

- حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف وانتفاء إتيانه بنفع قط شريطة تعويضه بعقار يكون ماثلاً

أو أفضل منه.

تثبت الحالات المبينة أعلاه بقرار من السلطة الوصية بعد المعاينة والخبرة."

والذي يلاحظ على هذه المادة أنها أجازت استبدال الوقف في حالات معينة إلا أنها لم تتعرض إلى

الأعيان التي يجوز فيها والتي لا يجوز فيها الاستبدال لأن القانون 10/91⁽¹⁾ صدر بعده

القانون 07/01 الذي ينص على بعض حالات استغلال العين الموقوفة في حال تعطلها كالحجر

والمرصد، كما لم تفرق بين الاستبدال في العقار والمنقول والمنفعة ، مع العلم أن القانون10/91 نص في

المادة 11 ف1 على ما يلي: "يكون محل الوقف عقاراً أو منقولاً أو منفعة" ،لأن الاستبدال في العقار

يختلف عن الاستبدال في المنقول⁽²⁾.

البند السادس:تحويل أموال الأوقاف إلى استثمارات نصت المادة26 مكرر10 على طرق استثمار

الأموال المجمعة إلى استثمارات كما يلي: "يمكن تنمية الأموال الوقفية العامة عن طريق تحويل الأموال

المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة مثل:

1- القرض الحسن: وهو إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه.

(1)-الجريدة الرسمية-المرجع السابق- المادة 1 / 3 من المرسوم التنفيذي رقم 146/2000 المؤرخ في 28 جويلية 2000 المتضمن

تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف-عدد رقم38-للسنة2000-ص13.

(2)- استبدال الوقف رؤية شرعية إقتصادية قانونية-محي الدين حسين يوسف-دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري-دبي-ط1-

2- الودائع ذات المنافع الوقفية : وهي التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى شاء، وتقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف.

3- المضاربة الوقفية: وهي التي يتم فيها استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف مع مراعاة أحكام المادة 2 من القانون 10/91 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

وهذه هي الطرق التي نص عليها المشرع الجزائري لاستغلال الأموال الموقوفة المجمععة، فالغرض الذي تقدمه هو نفس غرض الوقف ففي الصورة الأولى فإن القرض يكون دون فوائد للمحتاجين،

أما الصور الثانية فهي عكس الأولى فكأن السلطة المكلفة بالأوقاف تستقبل ودائع من الناس لتستغلها في مجال الاستثمار، وقد عرف القانون المدني⁽¹⁾ الوديعة في المادة 590 بأنها: "الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولاً إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا".

كما تنص المادة 598 على الوديعة إذا كانت مبلغ من النقود وهي في هذه الحالة مثل الودائع ذات المنافع الوقفية واعتبرها القانون المدني إذا كان مأذوناً للمودع لديه باستعمالها أنها عقد قرض،

بينما المضاربة الوقفية فهي تتمثل في مشاركة السلطة المكلفة بالأوقاف بجزء من ريعها في العمل المصرفي والتجاري مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية حتى لا تقع في الربا.

المطلب الثاني: المشكلات التي تواجه التسيير المؤسسي للأوقاف في الجزائر

رغم الاعتداءات التي طالت الأوقاف في الجزائر إبان الاستعمار الفرنسي للاستيلاء على الأوقاف والقوانين الجائرة التي صدرت بخصوصها، والتي عملت على حل الكثير منها إلا أن الوقف بقي صامداً في الجزائر، كما أن استقلال الجزائر وعودة السيادة للإسلام جعل الوقف يسترجع نشاطه ودوره من جديد، وعاد الاهتمام بالأوقاف، ويتجلى ذلك من خلال القوانين التي أصدرتها الجزائر والمتعلقة بالأوقاف، وخاصة وبعد ظهور تجارب رائدة في مجال الأوقاف كتجربة الأوقاف بالكويت من خلال الأمانة العامة للأوقاف، والسودان التي بدأت عام 1986 من خلال هيئة

(1) - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، معدل ومنتم.

الأوقاف السودانية⁽¹⁾، إلا أن التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف لم ترق إلى المستوى الذي وصلت إليه كل من السودان والكويت وهذا راجع لعدة عوامل والتي تعتبر كنقاط ضعف في تسيير الأوقاف في الجزائر، وتشكل عقبة في وجه النهوض بالأوقاف، وتتمثل هذه الإشكالات في طبيعة الجهاز المشرف على الوقف، وهو ما سأتعرض له في الفرع الأول، ثم عدم وجود جهة قضائية مختصة بالأوقاف وحدها سواء من حيث استرجاع الأوقاف أو الفصل في المنازعات المتعلقة بها وهذا في الفرع الثاني، إضافة إلى طرق تسيير الأوقاف، حيث هناك بعض الطرق لا تهدف إلى تنمية الأوقاف أصلا، وهذا ما سأتطرق له في الفرع الثالث.

الفرع الأول: مشكلة طبيعة الجهاز القائم على الأوقاف

تعتمد الجزائر في تسيير الأوقاف على مستوى الوزارة على المركزية الإدارية التي تتميز في غالب الأحيان بنوع من البطء في مجال اتخاذ القرارات باعتبار السلطة الرئاسية التي يتمتع بها الوزير، إضافة إلى اللجان القائمة على الأوقاف على مستوى المركز والتي تمارس في غالب الأحيان وظائف أخرى إلى جانب تسيير الأوقاف، وتعتبر المركزية الشديدة من بين الآثار السلبية التي تعاني منها جميع الأوقاف على مستوى الدول الإسلامية التي تتبع أسلوب المركزية الإدارية في تسيير أوقافها⁽²⁾، ومن بينها الجزائر، حيث نلاحظ كثرة الإجراءات القانونية بين السلطة المركزية والسلطة المحلية ممثلة في ناظر الشؤون الدينية، وذلك من خلال:

البند الأول: السلطة الواسعة التي يتمتع بها الوزير باعتباره المشرف الرئيسي على الأوقاف في الجزائر و يتجلى ذلك في المهام التي يتولاها في مجال إدارة الأوقاف والتي تعكس النمط المركزي في الإدارة :

أولا- التقارير التي يقدمها ناظر الشؤون الدينية عن كل عملية يقوم بها إلى السلطة الوصية⁽³⁾، وهو ما يؤدي في غالب الأحيان إلى كثرة الإجراءات وضياع الوقت، وهي إحدى سلبات النظام الإداري

(1) - الوقف الإسلامي - منذر قحف - المرجع السابق - ص 298/295.

(2) - التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة (دراسة حالة المملكة العربية السعودية) - المرجع السابق - ص 86.

(3) - ومن ذلك نص المادة 33 من المرسوم 381/98 المؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق 1 ديسمبر 1998 يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها كفيات ذلك - جريدة رسمية رقم 90 لسنة 1998 - ص 18.

المركزي، مما يؤدي إلى فوات المصلحة التي جعلها الفقهاء من أهم أهداف الوقف، ولذلك أجازوا التغيير في شروط الواقف بإذن القاضي إذا كان ذلك لمصلحة الموقوف عليهم أو العين الموقوفة.

ثانياً- الصندوق المركزي للأوقاف وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 381/98 في مادته 37 والتي تنص: "الوزير المكلف بالأوقاف هو الأمر بالصرف الرئيسي لإيرادات ونفقات الأوقاف" مما يؤدي إلى عدم استقلالية الوقف حيث يبقى الوقف تابعا لسلطة الدولة، رغم تمتعه بالشخصية المعنوية المستقلة، لأن الوزير عضو من أعضاء الحكومة، كما أن هذا الصندوق المركزي يتولى مسكه أمين للحساب المركزي يعينه الوزير المكلف بالشؤون الدينية بناء على اقتراح من لجنة الأملاك الوقفية⁽¹⁾، والصندوق المركزي يتضمن الإيرادات والموارد الوقفية المحصلة على مستوى نظارات الشؤون الدينية بالولايات، مما يعني أن الأموال المحصلة عبر الولايات تصب في حساب واحد مما يؤدي إلى الإخلال بشروط الواقف الذي نص على مصارف وقفه في عقد الوقف، كما يؤدي ذلك إلى اختلاط عائدات الأوقاف، رغم اختلاف الأعيان الموقوفة، لذلك يجب إنشاء عدة صناديق لتوسيع دائرة الوقف ومجالاته، قصد النهوض بالقطاع من جديد وذلك.

ثالثاً- تعيين عمال قطاع الشؤون الدينية وعزلهم: حيث يتم تعيين العمال المتمين لقطاع الشؤون الدينية بقرار من الوزير ومن بينهم ناظر الأوقاف، وكيل الأوقاف، واللجنة الوطنية للأوقاف كما نص على ذلك المرسوم التنفيذي 381/98 في المادة 09 ف2: "تنشأ اللجنة المذكورة أعلاه، بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية الذي يحدد تشكيلها ومهامها وصلاحياتها"⁽²⁾.

والذي يتضح من خلال الصلاحيات الواسعة للوزير على الأوقاف وإدارتها وتسييرها يجد أن هذه الصلاحيات تجعل الوقف غير مستقل عن سلطة الدولة باعتبار الوزير ممثلا للسلطة المركزية في مجال تخصصه، وبالتالي يوجد نوع من الهيمنة الحكومية على الأوقاف وهو ما أدى إلى تراجع سنة الوقف في الجزائر، لأن كثرة الإجراءات التي تعرفها السلطة المكلفة بالأوقاف في مجال الوقف من خلال التوثيق والتسجيل والإشهار وغيرها من الإجراءات التي تجعل الإنسان المقبل على فعل الخير يتردد في

(1)- وهذا حسب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ذي لقعدة عام 1419 الموافق 2 مارس سنة 1999 المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية-حيدة رسمية رقم 32 لسنة 1999-ص 18.

(2)- الجريدة الرسمية-المرجع السابق- المرسوم 381/98 المؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق 1 ديسمبر 1998 يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها كيمييات ذلك-عدد رقم 90-لسنة 1998-ص 18.

كثير من الأحيان عن ذلك، لأن استقطاب أوقاف جديدة يجب أن يعتمد على التسهيل والتيسير للناس في مقابل حفظ حقوقهم عن طريق التوثيق.

البند الثاني: الجهاز القائم على الأوقاف على المستوى المركزي غير كافي للنهوض بالأوقاف وتنظيم استغلالها وتسييرها على أكمل وجه، لأن اتساع مساحة الجزائر وعدد ولايتها الذي يبلغ ثمانية وأربعين ولاية لا يمكن أن تقوم بإدارته من المركز أي العاصمة، وهذا من بين سلبيات النظام المركزي، ويشرف عليه جهاز تابع لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف يقوم بمهام إدارة الأوقاف كعمل من بين الأعمال الأخرى التي تسند في مجال الشؤون الدينية والأوقاف، فتسيير الأوقاف غير منوط بهيكل واضح الاختصاصات⁽¹⁾، كما أنه من خلال القوانين المنظمة للأوقاف نجد أن المسير المباشر للملك الوقفي هو ناظر الوقف الذي يتلقى مرتبه من ريع الوقف، والذي يعد المسؤول المباشر عن الأوقاف، إلا أن الواقع العملي للأوقاف يثبت عكس ذلك حيث نجد أن المسير المباشر للوقف على المستوى المحلي هو وكيل الأوقاف سواء كان رئيسياً أو وكيل أوقاف فقط، رغم أن المرسوم 381/98 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك يسند مهام النظارة والقيام على شؤون الوقف للناظر، أما إشراف باقي الجهات على الناظر فإنه يكون من باب الرقابة على أعماله وضمان حسن سير المرافق الوقفية والعمل على تطويرها من خلال إرصاد الدولة وتخصيصها لأوقاف جديدة تعمل السلطة المركزية على تنميتها وفق أساليب الإستغلال الحديثة، لذلك يجب أن نستفيد من تجارب الدول التي لها خبرة في مجال الأوقاف وحققت نجاحاً كبيراً في مجال تقديم خدمات مختلفة للناس كالأمانة العامة للأوقاف بالكويت والتي تمثل جهاز مستقل عن الدولة نسبياً⁽²⁾، وليست الدول الإسلامية فقط بل حتى الدول غير الإسلامية التي عرفت أعمالاً تشبه الوقف لكنها بمسميات أخرى⁽³⁾، كما أن تمتع الوقف بالشخصية المعنوية يجعله مستقلاً عن الهيمنة المؤسسية للدولة.

(1) - الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية مع دراسة تطبيقية للوقف في الجزائر - بن عيشي بشير - ورقة مقدمة للمؤتمر الثالث للأوقاف المنعقد بالمدينة المنورة - 2009 - ص 218.

(2) - الوقف الإسلامي تطوره، تنميته، إدارته - المرجع السابق - ص 299.

(3) - الوقف والآخر: جدلية العطاء والإحواء والإلغاء - نصر محمد عارف - مجلة أوقاف - الأمانة العامة للأوقاف - الكويت - عدد 09-2005-ص 28/27.

البند الثالث: قلة تخصيصات الدولة للوقف: حيث نجد أن اهتمام الجزائر بالأوقاف كان من خلال المنظومة التشريعية والتي عرفت صدور عدة تشريعات خاصة بالوقف بداية من القانون 10/91 إلى يومنا هذا لكن المشكلة الحقيقية التي تواجه الوقف عامة وإدارته خاصة هو تطبيق هذه القوانين ، وهو الجانب العملي للوقف لأن انتشار الوقف في عهده صلى الله عليه وسلم لم يكن عن طريق دعوة الناس للوقف وإقامة أجهزة قائمة على الوقف وتوفير الرقابة اللازمة لذلك وإنما كان نتيجة قيامه صلى الله عليه وسلم بذلك وترغيب أصحابه رضوان الله عليهم في ذلك ، ومثل ذلك فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أراضي السواد بالعراق ، وهناك بعض التجارب الحديثة التي تشبه أفعاله صلى الله عليه وسلم وعمر رضي الله عنه ، مثل التجربة السودانية حيث أصدرت الحكومة قرارات تمنح هيئة الأوقاف مزايا عديدة شملت تخصيص قطع للأوقاف في جميع مشروعات الأراضي الاستثمارية التي تستصلحها الدولة⁽¹⁾، أما بالنسبة للجزائر فإن التخصيص يشمل المساجد فقط كما نصت عليه المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 81/91⁽²⁾ كما يلي: "يجب تخصيص مساحات لبناء المساجد في كل مخطط عمراني تضعه الدولة أو الجماعات المحلية لكل تجمع سكاني جديد، على أن تدفع قيمة المساحة بالدينار الرمزي".

البند الرابع: قلة كفاءة الإدارة المالية للوقف: لقد أثبت الوقف عبر التجربة التاريخية أنه مورد هام من موارد الدولة الإسلامية ، لذلك وجب على القائمين عليه في وقتنا الحالي مواكبة العصر في مجال الإدارة المالية ذات الكفاءة المهنية العالية ، عن طريق تكوين كفاءات متخصصة في التخطيط والتنفيذ والمراقبة للمشاريع الوقفية ودراسة المخاطر والجدوى من هذه المشاريع⁽³⁾ ، يسمح لها بالنهوض بقطاع الأوقاف ماليا دون اللجوء إلى الطرق التقليدية التي تكون فيها احتمالات ضياع الأوقاف أكبر من تنميتها.

الفرع الثاني: مشكلة عدم وجود جهة قضائية مختصة بالأوقاف

إن الفصل في منازعات الأوقاف لا ينتمي إلى جهة قضائية خاصة به كالفصل في مختلف المنازعات سواء الإدارية منها أو المدنية أو الجزائية ، وهو ما يوضحه الفصل في منازعات الأوقاف حيث لا يوجد

(1) - الوقف الإسلامي تطوره، تنميته، إدارته- المرجع السابق-ص295.

(2) - الجريدة الرسمية-المرجع السابق-المرسوم التنفيذي رقم 81/91 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991

يتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته-عدد رقم 16- لسنة 1991-ص535.

(3) - فقه استئثار الوقف وتمويله في الإسلام- رسالة دكتوراه - تخصص: فقه وأصوله- جامعة الجزائر- إعداد: عبد القادر بن عزوز-

إشراف: محمد عيسى - سنة 2004-ص129..

على مستوى المحكمة قسم مختص بالفصل في منازعات الأوقاف، وإنما يفصل فيها القسم المدني إذا تعلقت القضية بالفصل في معاملة من المعاملات المدنية أو القسم العقاري إذا كان النزاع يتعلق بعقار وقفي وقد يكون أمام القسم المختص بشؤون الأسرة إذا تعلق بالميراث أو الوصية هذا على مستوى المحكمة، أما على مستوى المجلس القضائي فالذي يقبل الاستئناف هي الغرف المدنية أو العقارية أو غرفة شؤون الأسرة، وكذلك بالنسبة للنقض أمام المحكمة العليا، إضافة إلى عدم وجود قضاة مختصين في هذا الجانب من القضايا وعلى مستوى من التكوين في مجال الأوقاف وخاصة فنون الرقابة والإشراف، وكانت نتيجة ذلك كثرة الاستئناف، والطعن بالنقض في كثير من القضايا التي فصلت فيها المحاكم، حيث أثبتت التجربة التاريخية أن القضاة هم الذين كانوا يفصلون في منازعات الوقف ويشرفون على الأوقاف التي لا ناظر لها بحكم الولاية العامة للقضاء⁽¹⁾، كما أن أول ديوان للوقف تم إنشاؤه من طرف القاضي توبة بن نمر الحضرمي⁽²⁾، وهذا دليل على دور القضاء في إدارة الوقف والنهوض به في شتى المجالات.

إضافة إلى أن الإجراءات القضائية في القضايا العادية تأخذ وقتا طويلا بينما طول المدة بالنسبة للأوقاف قد يؤدي إلى اندثار الوقف أو نقص غلته نتيجة هذه المدة الطويلة، ومن ذلك القضايا التي نشرت في المجلة القضائية:

أولا: ملف رقم 235094 قرار بتاريخ 2002/10/23 حيث تم إيداع الطعن بالنقض

يوم 1999/08/10 وهذا دليل على طول المدة مع العم أن أول حكم صدر في هذه القضية عن المحكمة كان في 1998/06/27⁽³⁾.

ثانيا: ملف رقم 189265 قرار بتاريخ 1998/05/19 حيث تم إيداع عريضة الطعن بالنقض

بتاريخ 1997/09/03 في الحكم الصادر عن المجلس القضائي بتاريخ 1996/05/12 القاضي بإلغاء

(1) - الأحكام السلطانية - المرجع السابق - ص 94.

(2) - الكندي للمؤرخ وكتابه الولاية والقضاء - المرجع السابق - ص 194 - أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية - المرجع السابق - ج 1 - ص 38.

(3) - مجلة المحكمة العليا - العدد الثاني - سنة 2004 - ص 280/275.

حكم المحكمة الصادر بتاريخ 15/10/1994⁽¹⁾، والمتأمل في مدة الفصل في النزاع يجدها ثلاث سنوات وسبع أشهر.

ثالثاً: ملف رقم 297394 قرار بتاريخ 19/03/2003 قضية (وزارة الشؤون الدينية والأوقاف) ضد (س-أ) حيث صدر الحكم الأول عن محكمة أولى درجة بتاريخ 21/03/2000 واستأنف بتاريخ 08/07/2001، ومثل هذه القضايا تحتاج إلى إعادة النظر فيها والإطلاع الواسع حتى يسهل حلها والحكم فيها، وغير هذه القضايا كثير وخاصة في مجال الأوقاف لهد يستحسن تخصيص قسم خاص للفصل في منازعات الوقف وإعطائها طابعا خاصا، كما أن العقوبات التي تطبق على المعتدين على الأوقاف يجب أن تكون أشد من العقوبات التي تنصب على الأملاك الخاصة نظرا لطبيعة الوقف ومكانته في المجتمع.

الفرع الثالث: مشكلات طرق استغلال العين الموقوفة

لقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 07/01 المعدل والمتمم للقانون 10/91 على طرق مختلفة لاستغلال الملك الوقفي وتنميته، إلا أن بعض هذه الطرق فيه تأثير سلبي على الملك الوقفي من باب أنه يؤدي في أغلب الأحيان إلى ضياع الملك الوقفي إذا طالت المدة كالحكر ولم تُراعَ زيادة الأجرة⁽²⁾، والمرصد. كما أن هذه الطرق لا يلجأ إليها إلا في حال عدم وجود من يرغب في إستغلال الملك الوقفي إلا بهذه الطريقة، مع العلم أن الصندوق المركزي للأوقاف يمكنه أن يمول هذه المشاريع الوقفية فلا يعقل أن يقوم الصندوق بإقراض المحتاجين قرضا حسنا ويترك العين الموقوفة للخراب والهلاك، لأن الأموال الموجودة في الصندوق هي عبارة عن إيرادات وموارد الأوقاف، ويمكن أيضا إستغلال الأموال المجمعة من الأوقاف وتنميتها وفق طرق الاستثمار الحديثة وهو ما نصت عليه المادة 26 مكرر 10⁽³⁾ كما سبق :

(1) -مجلة المحكمة العليا - الإجتهد القضائي لفرقة الأحوال الشخصية عدد خاص - سنة 2001-ص 313/308.

(2) -أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي-المرجع السابق-ص 131.

(3) -الجرنادة الرسمية-المرجع السابق-المادة 26 مكرر 10 من القانون 07/01 المؤرخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو سنة

2001 يعدل ويتمم القانون 10/91-العدد 29-لنسة 2001-ص 7.

البند الأول: القرض الحسن: والقرض نوع من السلف وهو من عقود الإرفاق لا المعاوضات وهو :
 "دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله حين الميسرة"⁽¹⁾، أما فيما يخص القرض الحسن هو القرض الذي يكون دون فوائد وهو الذي دعا الإسلام إليه ورغب فيه وجعله بديلاً عن القرض الربوي، ويكون القرض الحسن من خلال وقف الأغنياء لأموالهم ، عن طريق التبرع بها أو وقفها من أجل هذا الغرض وهو الإقراض ، هذا بالنسبة للصورة الأولى أما الصورة الثانية فهي أن يودع الأغنياء أموالهم لدى الجهات المكلفة بالأوقاف وهي التي تقوم بإقراضها على شكل قرض حسن ، إلا أن القرض الحسن من قبيل أعمال البر والخير التي لا تهدف للربح والفائدة، أما فيما يخص تنمية أموال الوقف فلا يعتبر القرض الحسن من الطرق التي تنمي بها الأموال الموقوفة، وإنما طريقة لاستغلال الأموال المجمعة من الوقف .

البند الثاني: الودائع ذات المنافع الوقفية: من خلال تقديم المادة لمفهوم الودائع الوقفية فهي متضمنة في القرض الحسن، لأن صاحب المال يودع ماله لدى السلطات المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة وهذه الأخيرة توظفها مع ما لديها من أوقاف وفي حال وظفتها عن طريق القرض الحسن وطالت مدة القرض ، ثم أراد صاحب الوديعة استرجاع ماله فما هو الحل؟ والصورة المعتمدة في تنمية الأوقاف هي سندات المقارضة ، حيث يتقبل ناظر الوقف الأموال النقدية كما يتقبلها البنك ويصدر فيها وثائق متساوية القيمة تمثل رأس المال ، ويستحق أصحابها أرباح المشروع الوقفي حسب الاتفاق، ويتحملون الخسائر حسب حصصهم في رأس مال المشروع⁽²⁾، وهي الفكرة التي عرضها الباحث سامي حمود على وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في المملكة الأردنية الهاشمية من توفير التمويل لإعمار الأوقاف⁽³⁾، لأن الودائع ذات المنافع الوقفية لا توجد فيها أي فائدة للوقف إذا استعملت في القرض الحسن ، بل توجد فائدة للمقترض .

البند الثالث: المضاربة الوقفية: وتمثل حسب نص المادة في استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري وهذا التعامل مضبوط بحدود الشرع ، لأن المادة 02 من القانون 10/91 تنص على ما يلي: "على غرار كل مواد هذا القانون، يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه"، كما

(1) - المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام - سعد الدين محمد الكبي - بيروت - ط 1 - 2002 - ص 22.

(2) - الوقف الإسلامي (تطويره، إدارته، تنميته) - المرجع السابق - ص 276/275.


(3) - تطوير صيغ تمويل واستثمار الأوقاف - فارس أحمد مسعود - ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الثالث للأوقاف بالملكة العربية السعودية - 2009 - محور الثالث: الإصلاح الإداري المنشود للوقف - ص 552.

أن المضاربة تتمثل في اتفاق بين طرفين يبدل فيه أحدهما ماله والآخر جهده ونشاطه في الإتجار بهذا المال على أن يكون ربح ما بينهما على حسب ما يشترطان⁽¹⁾، وتكون في جانب الوقف من خلال تقديم ناظر الوقف لجزء من مال الوقف لشريك آخر للقيام بالعمل فيه مضاربة والربح يكون بينهما حسب الإتفاق، وهذا في المجال التجاري أما في المجال المصرفي فلا أعلم كيف تكون المضاربة الوقفية لأنه في حال تسليم المال للبنك ليتاجر فيه فإن الفوائد التي تحصل نتيجة هذا المال تكون ربوية خاصة وأن معظم البنوك الجزائرية تتعامل بالربا لهذا أحالت المادة 26 مكرر 10 من القانون 07/01 في فقرتها الثالثة على المادة 02 من القانون 10/91 سالفه الذكر، وقد تكون المضاربة المقصودة في المجال المصرفي هي المضاربة في البورصة والتي تتمثل في المخاطرات بالبيع والشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار بغية الحصول على فارق الأسعار، وقد يؤدي هذا التنبؤ إذا أخطأ إلى دفع فروق الأسعار بدل قبضها⁽²⁾، وهذه الصورة مستبعدة لأن فيها تعريض لأموال الوقف لمخاطر الخسارة والغرر لأن هذا النوع من البيوع لا يتم فيه القبض الحقيقي .

وهذا بالنسبة للمشكلات المرافقة لبعض طرق الاستغلال الواردة في القانون الجزائري للأوقاف، والتي يجب أخذها بعين الاعتبار قبل الإقدام على استغلال أرض الوقف.

(1)- المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة-حسن الأمين-البنك الإسلامي للتنمية-جدة-ط3-2000-ص19.

(2)- المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة-المرجع السابق-ص20.



الخاصة

- 4- تنوع الأوقاف من دكاكين وحمامات وأراضي زراعية كثرتها، كفيل بالنهوض بقطاع الأوقاف ككل خاصة إذا وجد كفاءات تستغله على أكمل وجه.
- 5- يعتبر المرسوم التنفيذي 381/98 أهم قانون في مجال إدارة الأوقاف في الجزائر حيث وضع قواعد تسيير الملك الوقفي وحمايته و كفيات ذلك ، كما نص على ناظر الملك الوقفي و مهامه وشروطه وحالات انتهاء مهامه، إلا أن الواقع لا يعكس ماجاء به المرسوم ويكرس النزعة المركزية في إدارة الأوقاف ، لأن منصب الناظر لا يزال مركز قانوني فقط، كما أن القانون 07/01 أفسح المجال أمام طرق حديثة لاستغلال الملك الوقفي وتنميته.
- 6- إن منح الوقف الشخصية المعنوية يقتضي نوع من الاستقلال عن سلطان الدولة ، بحيث تمارس الدولة على الوقف الإشراف فقط الذي كان يمارسه القضاء في القديم.
- 7- إن النهوض بالأوقاف في الجزائر يتطلب جهاز خاص بها مستقل عن الأجهزة الحكومية ويتقاضى عماله أجورهم من ريع الوقف ليكون ذلك حافزا لهم على تنمية الوقف وإلا ضعف الريع والأجرة.
- 8- إن الاهتمام بالأوقاف في الجزائر يقتصر على الجانب الديني مع أن الوقف في التاريخ لم يقتصر على هذا الجانب بل تعداه إلى الثقافي، والصحي، والاجتماعي، والاقتصادي لهذا من الضروري التفكير في ذلك وأخذه بعين الاعتبار.
- هذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث ورأيت أن أهي كلامي ببعض التوصيات التي أرى أنها ضرورية في مجال تسيير الأوقاف في الجزائر:
- 1- ضرورة تجسيد الشخصية المعنوية للوقف وما يترتب عليها من استقلال لمؤسسة الوقف عن سلطة الدولة.
- 2- تنظيم الوقف الخاص كما كان ساريا قبل التعديل 10/02 وإعادة بعثه من جديد لأنه في غالب الأحيان يؤول إلى جهة عامة

- 3- استعمال التقنيات الحديثة في إدارة الأوقاف وخاصة في مجال التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة الإدارية.
- 4- تكوين قضاة مختصين في مجال الأوقاف من باب الإشراف على الوقف وفض منازعاته العالقة، خاصة في مسألة استرجاع الأوقاف التي تعرضت للاستيلاء من طرف الغير عن قصد أو عن غير قصد.
- 5- اعتماد الطرق الحديثة في استغلال العين الموقوفة كالاقتصاد والإجارة المنتهية بالتمليك لصالح الوقف، إضافة إلى تنشيط دور الإعلام في مجال الوقف و التحسيس بأهميته.

الفهارس:

1- فهرس الآيات

2- فهرس الأحاديث

3- فهرس الأعلام

4- فهرس المصادر والمراجع

5- فهرس الموضوعات

الصفحة	الرقم	الآية	السورة
8	148	﴿ وَلِكُلِّ وَجْهَةٌ مِّنْهُم مَّا يَفْعَلُونَ ۚ فَمَا يُفْعَلُونَ مِن شَيْءٍ عَدِيدٍ ﴿١٤٨﴾ ﴾	البقرة
8	267	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءانْفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِكَافِرِينَ ءِلاَّ أَنْ تَعْمِدُوا فِيهِ ءَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفِيٓرٌ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾	البقرة
9	92	﴿ لَنْ نَّأْتِيَكَ بِشَيْءٍ مِّمَّا تُخِيبُ ۖ لِمِثْقَلِ ذَرَّةٍ مِّنْ عِلْمٍ عِنْدَ اللَّهِ ۗ ﴿٩٢﴾ ﴾	آل عمران
9	115	﴿ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ ؕ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴿١١٥﴾ ﴾	آل عمران
8	133	﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَعْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمٰوٰتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ﴾	آل عمران
29	5	﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّفَهَاءَ ءَامَوا لِكُمْ ءَاتَىٰ جَعَلَ اللَّهُ لِكُمْ قِيَمًا ءَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ ﴾	النساء
30	141	﴿ الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ ... ﴿١٤١﴾ ﴾	النساء
30	51	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرٰنِ اءِوَلِياءَ ﴾	المائدة
13	103	﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ ﴾	المائدة

106	164	﴿ وَلَا نُزِرُ وَأَنْزَرَهُ وَرَزَّ أُخْرَى ﴾	الأنعام
101- 103	-29 32	﴿ وَأَجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي ﴿٣١﴾ ﴿٣٢﴾ ﴾	طه
9	12	﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَءِثْرَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ ﴿١٢﴾ ﴾	يس
101	4	﴿ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾	محمد
32	6	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَ كُرْهًا فَاسْقُ بِنِيَابِ فَتَيِّبُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا يَجْهَلُونَ فَتَضْحَكُوا عَلَيْهِ مَا فَعلْتُمْ نَدِيمِينَ ﴿٦﴾ ﴾	الحجرات
85	56	﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾	الذاريات
3	24	﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾	الصفات

فهرس الأحاديث:

الصفحة	طرف الحديث
9	1- «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ...»
10	2- «...:فَبِخْ، ذَلِكَ مَالٌ...»
10	3- «..إن شئتَ حَبَسْتُ...»
11	4- « مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ...»
11	5- «لَا تَبْتَغَهَا...»
11	6- «مَنْ اخْتَبَسَ...»
74	7- «تصدق بأصله ...»
75	8- «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ ...»
85	9- « الحمد لله ...»
85	10- « نعم على أنك إن أصبت...»
86	11- «إني قد أَمَرْتُكَ عَلَى...»
102	12- «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَيْدِي...»
103	13- « إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا...»

الصفحة	العلم المتجم له
59ص.....	ابن القيم.....
12ص.....	ابن رشد الجلد.....
30ص.....	ابن عابدين.....
59ص.....	ابن تيمية.....
77ص.....	أبو القاسم العبدوسي.....
07ص.....	أبو زهرة.....
10ص.....	أبو طلحة الأنصاري.....
13ص.....	القاضي شريح.....
14ص.....	السرخسي.....
14ص.....	الشريبي.....
63ص.....	الشيرازي.....
48ص.....	القرافي.....
97ص.....	الماوردي.....
54ص.....	الونشريسي.....
81ص.....	حسنين مخلوف العدوي.....
81ص.....	رشيد رضا.....
141ص.....	مصطفى أحمد الزرقا.....

فهرس المصادر والمراجع:

القرآن الكرم رواءة حفص

كتب التفسفر:

- 1-تفسفر القرآن العظفرم - إسماعفرل بن عمر بن كثرفر القرشفر الدمشقفر-دار ابن حزم- الجزائر- ط1-2002.
- 2-الجامع لأحكام القرآن -أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطفر-ت:عبد الله بن عبد المحسن التركي-مؤسسة الرسالة-فرور-ط1-2006.
- 3- الدر المنثور فر التفسفر بالمأثور-جلال الدين السفروطفر- ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي - مكتب هجر-مصر- ط1-2003.
- 4-تفسفر القرآن العظفرم مسندًا عن الرسول - صلى الله عفره وسلم - والصحابه والتابعفر- عبد الرحمن بن محمد بن إدرفس الرازفر ابن أبو حاتم -أسعد محمد الطفر-مكتبة نزار مصطفى الباز- الرفرض-ط1-1997.

كتب السنة:

- 1-صحفر مسلم بشرح النووي-المطبعة المصرية بالأزهر-ط1-1929.
- 2-الجامع الصحفر وهو سنن الترمذفر-أبو عفرسى محمد بن عفرسى بن سورة-ت:إبراهفرم عطوى عوض-مكتبة مصطفى البافر الفرطفر-مصر-ط2-1975.
- 3-عون المعبود شرح سنن أبو داوود -أبو الطفر محمد شمس الحق العظفرم آبادفر-ت:عبد الرحمن محمد عثمان- المكتبة السلففر-المدرنة المنورة- ط2-1968.
- 4- تحفة الأحوذفر بشرح جامع الترمذفر- أبو العفرى محمد بن عبد الرحمن المباركفورفر- ضبط:عبد الرحمن محمد عثمان- دار الفكر - لبنان.
- 5-النسائفر - السنن - صحح أحادفره محمد ناصر الدين الألبافر - إشراف: زهفر الشاوش - مكتب التربة لدول الفرطفر - الرفرض - ط1 - 1988.

- 6- موسوعة شروح الموطأ للإمام مالك بن أنس- ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي- مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية - القاهرة- ط1- 2005.
- 7- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام- عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملتن- تقديم: صالح بن فوزان الفوزان، بكر بن عبد الله أبو زيد - دار العاصمة- الرياض- ط1- 1997.
- 8- فتح الباري بشرح صحيح البخاري- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- ت: عبد القادر شيبه الحمد- مكتبة الملك فهد الوطنية- الرياض- ط1- 2001.
- 9- سنن النسائي- - ت: مكتب تحقيق التراث الإسلامي- دار المعرفة- بيروت.
- 10- منار السبيل في شرح الدليل- إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان- مكتبة المعارف- الرياض- ط2- 1985.
- 11- المعجم الكبير للطبراني- أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني- ت: حمدي عبد المجيد السلفي- ط2- دت.
- 12- سنن أبي داود - - أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي- تع: عزت عبيد الدعاس، عادل السيد- دار ابن حزم- بيروت- ط1- 1997.
- 13- المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي- دار الوطن للنشر- ط1- 2001.
- 14- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل- محمد ناصر الدين الألباني- المكتب الإسلامي- دمشق- ط1- 1979.
- 15- دخائر العقبي في مناقب ذوي القرى- محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري- دار الكتب المصرية- مصر- دط- 1356هـ.
- 16- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي- ابن العربي المالكي- دار الكتب العلمية- بيروت.
- 17- المستدرک علی الصحیحین- أبو عبد الله الحاكم النيسابوري- دار الحرمين للطباعة والنشر- مصر- ط1- 1997.
- 18- صحيح الجامع الصغير وزيادته- رقم302- المكتب الإسلامي- بيروت- ط3- 1988
- 19- سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء في الأمة- محمد ناصر الدين الألباني- مكتبة المعارف- الرياض- ط1- 2000.

كتب التراجم:

- 1- سير أعلام النبلاء- شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي- ت: شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة- ط1-1981.
- 2-الإصابة في تمييز الصحابة.
- 3-أسد الغابة في معرفة الصحابة-عز الدين بن الأثير أبو الحسن علي بن محمد الجزري-ت: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود-دار الكتب العلمية- بيروت-دط.
- 4- شجرة النور الزكية- محمد بن محمد مخلوف -المطبعة السلفية-القاهرة-1349.
- 5-تاج التراجم في طبقات الحنفية.
- 6-طبقات السبكي-.
- 7-المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين.

كتب الفقه الحنفي:

- 1- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء- قاسم القونوي-ت: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي- دار الوفاء: السعودية- ط2-1987.
- 2-البنية في شرح الهداية-أبو محمد محمود بن أحمد العيني-دار الفكر-بيروت-ط2-1990.
- 3-رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار- محمد أمين الشهير بابن عابدين- ت:عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض- دار عالم الكتب الرياض- ط-2003.
- 5- شرح فتح القدير - كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي- دار الكتب العلمية- بيروت- ط1-2003 .
- 6- المبسوط-شمس الدين السرخسي-دار المعرفة- بيروت-دط-1989.
- 7- الأشباه والنظائر- زين الدين بن ابراهيم (ابن نجيم الحنفي)-ت: محمد مطيع الحافظ -دار الفكر-بيروت-ط1-1983.
- 8-الفتاوى الهندية-الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند -ضبط:عبد اللطيف حسن عبد الرحمن - دار الكتب العلمية -بيروت-ط1-2000.

كتب الفقه المالكي:

- 1- شرح حدود ابن عرفة الموسوم بالهداية الكافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية- لأبي عبد الله النصارى الرضاع- ت: محمد أبو الأجنان- الطاهر المعموري- دار الغرب الإسلامي- بيروت- ط1- 1993.
- 2- مواهب الجليل شرح مختصر خليل- أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب- دار الفكر- بيروت- ط3- 1992.
- 3- كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني- علي بن خلف المنوفي المالكي المصري- ت: حمد حمدي إمام- مطبعة المدني- القاهرة- ط1- 1989.
- 4- المقدمات الممهدة- أبو الوليد بن رشد- ت: أسعد أحمد أعراب - بعناية الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري- دار الغرب الإسلامي - لبنان- دار إحياء التراث الإسلامي - قطر - ط1- 1985 .
- 5- الذخيرة- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي- ت: سعد أعراب- دار الغرب الإسلامي- بيروت - ط1- 1994.
- 6- بلغة السالك لأقرب المسالك- أحمد الصاوي- ضبط: محمد عبد السلام شاهين- دار الكتب العلمية- بيروت- ط1- 1995.
- 7- النوادر والزيادات- عبد الله بن عبد الرحمان أبي زيد القيرواني- ت: أحمد الخطابي/محمد عبد العزيز الدباغ- دار الغرب الإسلامي- بيروت- ط1- 1999-.
- 8- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- شمس الدين الشيخ محمد عرفة السوقي- دار احياء الكتب العربية- مصر.
- 9- المعيار المغرب - أحمد بن يحيى الونشريسي- ت: محمد حجي وآخرون- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية- 1981-.
- 10- فتاوى ابن رشد- المختار بن الطاهر التليلي - دار الغرب الإسلامي- بيروت - ط1- 1987.
- 11- مدونة الفقه المالكي وأدلته- الصادق عبد الرحمن الغرياني- مؤسسة الريان- بيروت- ط1- 2002.

كتب الفقه الشافعي:

- 1- مغني المحتاج - شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني - دار المعرفة - بيروت - ط 1 - 1997.
- 2- المجموع شرح المذهب للشيرازي - محي الدين النووي - بقلم: محمد نجيب المطيعي - مكتبة الإرشاد - جدة.
- 3- مختصر المزني في فروع الشافعية - أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني - دار الكتب العلمية - بيروت - ط 1 - 1998.
- 4- الأم - محمد بن ادريس الشافعي - ت: رفعت فوزي عبد المطلب - دار الوفاء - المنصورة - مصر - ط 1 - 2001.
- 5- الحاوي الكبير - أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي - ت: علي محمد معوض / عادل أحمد عبد الموجود - دار الكتب العلمية - بيروت - ط 1 - 1994.
- 6- منهاج الطالبين - محي الدين بن زكريا يحيى بن شرف النووي - دار المنهاج - بيروت - ط 1 - 2005.
- 7- المذهب في فقه الإمام الشافعي - أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط 1 - 1995.
- 8- مغني المحتاج - ج 2 - ص 509 - البجيرمي على الخطيب - الخطيب الشريني - دار الكتب العلمية - بيروت - ط 1 - 1996.
- 9- حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج - عبد الحميد الشرواني و أحمد بن قاسم العبادي - مطبعة مصطفى محمد - مصر.
- 10- فتاوى ابن الصلاح - عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي أبو عمرو - ت: موفق عبد الله عبد القادر - مكتبة العلوم والحكم و عالم الكتب - بيروت - 1407.
- 11- الوسيط في المذهب - محمد بن محمد بن محمد الغزالي - ت: أحمد محمود إبراهيم - دار السلام - مصر - ط 1 - 1997.

كتب الفقه الحنبلي:

- 1- المغني - موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي - ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو - دار عالم الكتب - الرياض - ط3 - 1997.
- 2- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - علاء الدين أبو الحسنين سليمان بن أحمد المرادوي - دط.
- 3- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع - عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي - ط1-1397هـ.
- 4- المصنف لابن أبي شيبه - كتاب البيوع والأفضية - من كان يرى أن يوقف الدار والمسكن - أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبه - ت: حمد بن عبد الله الجمعة، محمد بن إبراهيم اللحيان - مكتبة الرشد - الرياض - ط1-2004.
- 5- المقنع والشرح الكبير والإنصاف - ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي - هجر - مصر - ط1 - 1995.
- 6- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية - بدر الدين أبي عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلبي - دار الكتب العلمية - بيروت.
- 7- إعلام الموقعين - ابن قيم الجوزية - ت: عصام الدين الصبابطي - دار الحديث - القاهرة - 2004.
- 8- شرح منتهى الإرادات - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - عالم الكتب - بيروت - دط - 1996.
- 9- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - ج: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم - مجمع الملك فهد لطباعة المصحف - المدينة المنورة - دط - 2004.

كتب الفقه العامة:

- 1 - الفروق - القراني - عالم الكتب - بيروت - دط.
- 2- استبدال الوقف رؤية شرعية إقتصادية قانونية - محي الدين حسين يوسف - دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري - دبي - ط1 - 2009.
- 3- عقد الإستصناع ومدى أهميته في الإستثمارات الإسلامية المعاصرة - مصطفى أحمد الزرقا - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - جدة - 1420هـ.

- 4-المحلى -أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم-إدارة الطباعة المنيرية-مصر-ط1-1351هـ.
 5- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار- محمد بن علي الشوكاني-ت:محمود ابراهيم زايد -
 دار الكتب العلمية - بيروت- ط-1- 1985.
 6-199- المدخل الفقهي العام-مصطفى أحمد الزرقا-دار القلم- دمشق-ط1-1998.
 7- افتراض الشخصية و آثاره في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون- عبد الله ميروك النجار-دار
 النهضة العربية - القاهرة- ط1-1996.
 8-104- الفوائد الجنية-أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي-دار البشائر
 الإسلامية- بيروت-ط2-1996.
 9-الفقه الإسلامي وأدلته- وهبة الزحيلي- دار الفكر -دمشق-ط2-1985.

معاجم اللغة:

- 1-معجم مقاييس اللغة- أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا- ت: عبد السلام محمد هارون- دار
 الفكر-بيروت-1979.
 2- القاموس المحيط- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي-المطبعة الأميرية-مصر-
 ط3-1301هـ.
 3 - لسان العرب- جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الإفريقي المصري-
 دار المعارف -القاهرة-دط.
 4 - المعجم الوسيط-إخراج:إبراهيم أنيس- عبد الحلیم منتصر- عطيه الصوالحي-محمد خلف الله
 أحمد- دط.
 5- تاج العروس من جواهر القاموس- محب الدين أبو فيض السيد محمد مرتضى الحسبي الواسطي
 الزبيدي الحنفي-ت: علي شيري- دار الفكر- بيروت- ط1994.
 6-المعجم الوسيط-مجمع اللغة العربية-مكتبة الشروق الدولية-مصر-ط4-2004.

كتب الوقف:

- 1-الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق-عكرمة سعيد صبري-دار النفائس-الأردن-ط1-
 2008.

- 2- الوقف الإسلامي (تطوره، إدارته، تنميته) - منذر قحف - دار الفكر - دمشق - ط2 - 2006.
- 3- أحكام الوقف - هلال بن يحيى بن مسلم البصري - دائرة المعارف العثمانية - الهند - 1355 هـ.
- 4- الإسعاف في أحكام الأوقاف - برهان الدين ابراهيم بن موسى بن أبي بكر بن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي - مطبعة هندية - مصر - 1902.
- 5- النظارة على الوقف - خالد عبد الشيعب - الأمانة العامة للأوقاف - الكويت - ط1 - 2006.
- 6- الأوقاف والسياسة في مصر - ابراهيم البيومي غانم - دار الشروق - مصر - ط1 - 1998 . 7- أحكام الوقف - زهدي يكن - منشورات المكتبة العصرية - صيدا - لبنان - ط1.
- 8- أحكام الوصايا والأوقاف - محمد مصطفى شلي - الدار الجامعية - بيروت - ط4 - 1982 .
- 9- أحكام الأوقاف - مصطفى أحمد الزرقا - دار عمار - عمان - ط2 - 1998 .
- 10- استثمار الأملاك الموقوفة - فؤاد عبد الله العمر - الأمانة العامة للأوقاف - الكويت - 2007.
- 11- دراسات تاريخية في الملكية والوقف والحباية - نصر الدين سعيدوني - دار الغرب الإسلامي - بيروت - دط.
- 12- منهج اليقين في بيان أن الوقف الأهلي من الدين - محمد بن الشيخ حسنين مخلوف العدوي المالكي - مصطفى البايي الحلبي - مصر - 1351 هـ.
- 13- الوصية والوقف - أحمد محمود الشافعي - دار الهدى - مصر - دط - 1994 .
- 14- التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية - مليحة محمد رزق - الأمانة العامة للأوقاف - الكويت - ط1 - 2006.
- 15- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية - محمد عبيد الكبيسي - مطبعة الإرشاد - بغداد - دط - 1977.
- 16- الأوقاف في بغداد في العصر العباسي الثاني - محمد عبد العظيم أبو النصر - عين للدراسات - الهرم - ط1 - 2002.
- 17- الأوقاف والحياة الإجتماعية في مصر - محمد محمد أمين - دار النهضة - ط1 - 1980 .
- 18- الوقف الأهلي - طلال عمر بافقيه - دار القبلة - جدة - ط1 - 1998 .
- 19- استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الإقتصادية ومستلزمات التنمية) - فؤاد عبد الله العمر - الأمانة العامة للأوقاف - الكويت - 2007.

- 20- الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع-محمد بن أحمد بن صالح الصالح-مكتبة الملك فهد الوطنية-الرياض-ط1-2001.
- 21-تقييم كفاءة استثمار أموال الأوقاف بدولة الكويت-عبد الله سعد الهاجري-الأمانة العامة للأوقاف الكويت-ط1-2006.
- 22-الوقف الإسلامي في لبنان- محمد قاسم الشوم- الأمانة العامة للأوقاف- الكويت-ط1-2007.
- 23- التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة-محمد أحمد العكش-الأمانة العامة للأوقاف-الكويت-2006.
- 24-محاضرات في الوقف - محمد أبو زهرة- معهد الدراسات العربية العالية - مصر-ط-1959

كتب القانون:

- 1- أسس التنظيم الإداري و الإدارة المحلية- جعفر أنس قاسم-ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر-ط2-1988.
- 2- دروس في القانون الإداري-عوايدي عمار-ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر-ط3-1990.
- 3- عقود التبرعات-حمدي باشا عمر-دار هومه-الجزائر-ط2004.
- 4-الإدارة المحلية المقارنة-حسين مصطفى حسين- ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر-1982.
- 5-الإدارة المركزية في الجمهورية الجزائرية- علي زغردود- المؤسسة الوطنية للكتاب -الجزائر-ط2-1984.
- 6- الوسيط في القانون الإداري - محمود عاطف البنا -دار الفكر-القاهرة-1984.
- 7- اللامركزية و مسألة تطبيقها في لبنان - خالد قباني - نشر مشترك بيروت- باريس- منشورات البحر المتوسط- و منشورات عويدات- 1981.
- 8-أحكام القانون الإداري القسم العام- محمد باهي أبو يونس-دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية-1996.
- 9-أحكام القانون الإداري القسم العام- محمد باهي أبو يونس-دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية-1996.

- 10- مبادئ القانون الإداري- سليمان محمد الطماوي - دار الفكر العربي-دط-1986.
- 10- القانون الإداري- عبد الغني بسيوني عبد الله - منشأة المعارف- الإسكندرية-دط.
- 11- محاضرات في المؤسسات الإدارية- أحمد محيو - ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر-دط.
- 12- القانون الإداري- ثروت بدوي - دار النهضة-القاهرة-2002.
- 13- الإدارة المركزية في الجمهورية الجزائرية-علي زغدود - الجزائر- الشركة الوطنية للنشر و التوزيع-1984.
- 14- مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية- عمار عوابدي - الجزائر- المؤسسة الوطنية للكتاب-ط1-1984.
- 15- مبادئ القانون الإداري التونسي-توفيق بوعشه -تونس -مركز البحوث والدراسات الإدارية-ط2-1990.
- 16- الوجيز في القانون الإداري-عمار بوضياف-دار ربحانة-دط- الجزائر.
- 17- اللامركزية و مسألة تطبيقها في لبنان-خالد قباني-بيروت/ باريس -منشورات البحر المتوسط و منشورات عويدات -1981.
- 18- النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري-سماعين شامة-دار هومة-الجزائر-2004

كتب أخرى:

- 1- تاريخ الجزائر الثقافي _ أبو القاسم سعد الله_ الشركة الوطنية للنشر والتوزيع_ الجزائر_1981.
- 2- مقدمة في الإدارة الإسلامية- أحمد بن داود المزجاجي الأشعري -السعودية-ط1-2000.
- 3- مبادئ الفكر الإداري الإسلامي - محمد عبد المنعم خميس-ندوة الإدارة في الإسلام-المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب-جدة-1990.
- 4- نظام الحكم والإدارة في الإسلام- محمد مهدي شمس الدين-المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر- بيروت- ط1-1991.
- 5- الدولة الأموية -محمد الحضري بك-ت: محمد العثماني-دار الأرقم-بيروت-دط.
- 6- الإستعمار الفرنسي-محمد حسنين-المؤسسة الوطنية للكتاب- الجزائر-دط-1986.
- 7- النظام السياسي الإسلامي-محمد لجوهري حمد الجوهري- دار الفكر العربي- مصر-دط.

- 8- الأحكام السلطانية-أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي-ت:أحمد مبارك البغدادي- دار ابن قتيبة -الكويت-ط1-1989.
- 9-حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة-جلال الدين عبد الرحمن السيوطي-ت:محمد أبو الفضل ابراهيم-دار احياء الكتب العربية-مصر-ط1-1968.
- 10-الكندي المؤرخ وكتابه الولاية والقضاة-حسن أحمد محمود-الدار المصرية-.
- 11 - الخطط للمقريزي (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار)- أحمد بن علي المقريزي- منشورات دار إحياء العلوم.
- 12-الروضتين في أخبار الدولتين-شهاب الدين عبد الرحمان بن اسماعيل بن ابراهيم المقدسي- ت:ابراهيم الزبيق-مؤسسة الرسالة-بيروت-ط1-1997.
- 13-تاريخ الجزائر في العصر الوسيط-صالح بن قرية وآخرون -دار القصة للنشر-الجزائر -2007.
- 14-الموجز في الإدارة المالية في الإسلام-الجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية-عمان- 1994.
- 15-أدب الوزير المعروف بقوانين الوزارة وسياسة الملك-أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي-مكتبة الخانجي-القاهرة-ط2-1994.
- 16 -الوزارة في الفكر السياسي-صلاح الدين بسيوني رسلان-دار قباء- القاهرة-2000م.
- 17 - المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام-سعد الدين محمد الكبي-بيروت-ط1-2002.
- 18 - المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة،حسن الأمين،البنك الإسلامي للتنمية،جدة،ط3- 2000.
- 19- الشركات في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي - عبد العزيز خياط - منشورات وزارة الأوقاف و شؤون المقدسات الإسلامية -الأردن - ط1- 1971 .
- 20- إبراء الذمة من حقوق العباد -نوح علي سليمان - دار البشير- عمان- ط1 - 1986.

الرسائل الجامعية:

- 1- التآطير القانوني للتعمير في ولاية الجزائر-رسالة ماجستير-جامعة الجزائر-كلية الحقوق-فرع إدارة ومالية-إعداد: جبري محمد-إشراف: بن أكزوح شعبان-دن.
- 2-فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام-رسالة دكتوراه-تخصص: فقه وأصوله-جامعة الجزائر-إعداد: عبد القادر بن عزوز-إشراف: محمد عيسى-سنة2004.
- 3- النظام القانوني للأموال الوقفية في التشريع الجزائري-رسالة ماجستير-جامعة الحاج لخضر باتنة-كلية الحقوق-قسم العلوم القانونية-إعداد: صورية زردوم-إشراف: د/ بوهنتالة عبد القادر - سنة2009-2010.
- 4-أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي- رسالة دكتوراه- اعداد:صالح بن سليمان بن حمد الحويس- تخصص الفقه-جامعة أم القرى-2008.
- 5-محموي ميسوم، نظام الأملاك الوقفية في الجزائر، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مذكرة الدراسات العليا في المالية، المعهد الوطني للمالية، الجزائر، 1993.
- 6- المسؤولية المدنية المترتبة عن إدارة الأوقاف الإسلامية من خلال قانون الأوقاف الجزائري-بن تونس زكريا-ماجستير-2005.

المجلات والندوات:

- 1-مجلة المحكمة العليا - العدد الثاني - سنة2004 - سنة2001.
- 2-مجلة أوقاف -الأمانة العامة للأوقاف- الكويت-عدد 09-2005-العدد17-2009- العدد18-2010-عدد14.
- 3- مجلة العدل -العدد26- محرم1427هـ.
- 4- المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية-2009-
- 5- ندوة تطوير الأوقاف الإسلامية وتمييزها-المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب-نواكشوط-2000م.
- 6-المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية-2006.
- 7-منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني المنعقد بالكويت في سنة2005
- 8- منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث المنعقد بالكويت سنة2007.

9- ندوة الوقف الإسلامي - الإمارات العربية المتحدة-1997.

القوانين والمراسيم:

- 1- القانون رقم 10/02 المؤرخ في 10 شوال 1423 هـ الموافق 14 ديسمبر 2002 يعدل وتمم القانون 10/91 المؤرخ في 12 شوال 1411 هـ الموافق 27 أبريل 1991 يتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم -جريدة رسمية رقم 83-ص3.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 12 شعبان 1419 هـ الموافق 01 ديسمبر 1998 يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك -جريدة رسمية رقم 90-ص15 .
- 3- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 146/2000 المؤرخ في 28 جويلية 2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- 5 - المرسوم التنفيذي 427/05 المؤرخ في 5 شوال عام 1426 هـ الموافق 7 نوفمبر سنة 2005 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 146/200 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 يظبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها- عدد رقم 48-ص5.
- 7-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1419 هـ الموافق 2 مارس سنة 1999 المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية - عدد رقم 32-ص18.
- 8- المرسوم التنفيذي 81/91 مؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته- عدد رقم 16-ص535.
- 10- المرسوم 82/91 مؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 يتضمن إحداث مؤسسة المسجد- عدد رقم 16-ص539
- 11- أمر رقم 71-37 مؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 يتضمن الثورة الزراعية- عدد رقم 97-ص1642.

ن عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984 يتضمن

هـ الموافق 31 مارس سنة 2005

يتضمن التصديق على اتفاقية التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية في مجال الشؤون الإسلامية والأوقاف الموقعة بالرياض في 28 شوال عام 1423 هـ الموافق أول يناير سنة 2003.

14- القانون 07/01 المؤرخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو سنة 2001 يعدل ويتمم القانون 10/91-العدد 29- لسنة 2001.

15- القانون رقم 10/91 المؤرخ في 12 شوال 1411 هـ الموافق 27 أبريل 1991 يتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم -جريدة رسمية رقم 21- صادرة بتاريخ 08 ماي سنة 1991.

المواقع على الشبكة المعلوماتية:

1- www.awqaf.org.

2. www.alriyadh.com/2008/06/19/article351966.hotmail

3- www.marwak-dz.org

4. www.habous.gov.ma/dorroux/fr/1996

5. awqafshj.com-awqafsharjah

6. www.f-law.net/law/shoowthread

7- http://www.marwakf-dz.org/

8- http://iefpedia.com/arab

9- www.palestine-info.info

شكر وتقدير

الإهداء

أ.....	مقدمة.....
1.....	الفصل التمهيدي: مفهوم الوقف ومشروعيته وأنواعه.....
2.....	المبحث الأول: مفهوم الوقف.....
2.....	المطلب الأول: مفهوم الوقف في اللغة.....
3.....	المطلب الثاني: الوقف في الفقه الإسلامي.....
3.....	الفرع الأول: تعريف الوقف عند الحنفية.....
4.....	الفرع الثاني: تعريف المالكية.....
5.....	الفرع الثالث: تعريف الشافعية.....
6.....	الفرع الرابع: تعريف الحنابلة.....
6.....	المطلب الثالث: تعريف المشرع الجزائري للوقف.....
8.....	المبحث الثاني: دليل مشروعية الوقف.....
8.....	المطلب الأول: القائلون بجواز الوقف وأدلتهم.....
8.....	الفرع الأول: مشروعية الوقف من القرآن الكريم.....
9.....	الفرع الثاني: مشروعية الوقف من السنة النبوية.....
12.....	الفرع الثالث: من الإجماع.....
13.....	المطلب الثاني: القائلون بعدم جواز الوقف وأدلتهم.....
15.....	المبحث الثالث: أنواع الوقف.....
15.....	المطلب الأول: أنواع الوقف في الفقه الإسلامي.....
15.....	الفرع الأول: أنواع الوقف بالنظر إلى الغرض منه.....
16.....	الفرع الثاني: أنواع الوقف بالنظر إلى محله.....
16.....	الفرع الثالث: أنواع الوقف بالنظر إلى الزمن.....
17.....	الفرع الرابع: أنواع الوقف بالنظر إلى شيوعه.....
17.....	المطلب الثاني: أنواع الوقف في القانون الجزائري.....

- 38.....الفرع الثاني:أجرة الناظر.....
- 39.....البند الأول : الناظر المتطوع.....
- 39 البند الثاني : الناظر بأجرة
- 42.....المطلب الثالث: محاسبة الناظر وعزله
- 42.....الفرع الأول: محاسبة ناظر الوقف
- 43 الفرع الثاني: عزل الناظر
- 44 البند الأول : عزل الناظر من قبل الواقف
- 44 البند الثاني :عزل الناظر من قبل الحاكم.....
- 45.....البند الثالث: عزل الناظر نفسه
- 46 المبحث الثاني : مميزات الإدارة الفردية
- 46 المطلب الأول : اللامركزية الإدارية
- 46 الفرع الأول : مفهوم اللامركزية الإدارية.....
- 47 الفرع الثاني أركان اللامركزية الإدارية
- 47 البند الأول :قيام أجهزة إدارية مستقلة
- 51.....البند الثاني:وجود مصالح متميزة عن المصالح الوطنية
- 52 البند الثالث: الوصاية الإدارية.....
- 52 الفرع الثاني : صور اللامركزية الإدارية.....
- 52 البند الأول: اللامركزية المرفقية
- 53 البند الثاني: اللامركزية الإقليمية أو المحلية
- 53 الفرع الثالث :مظاهر اللامركزية في إدارة الوقف

- 53 البند الأول: الشخصية المعنوية للوقف
- 55..... البند الثاني: اللامركزية المرفقية أو المصلحية
- 56 المطلب الثاني: شروط الواقفين
- 56 الفرع الأول: شروط الواقفين عند الفقهاء والمشرع الجزائري
- 58..... الفرع الثاني: قول الفقهاء: " شرط الواقف كنص الشارع "
- 61..... الفرع الثالث: حق الواقف في تغيير اشتراطاته في الوقف
- 61 البند الأول: الزيادة والتقصان
- 62 البند الثاني: الإدخال والإخراج
- 63 البند الثالث: الإعطاء والحرمان
- 64..... البند الرابع: التغيير والتبديل
- 64 البند الخامس: الإبدال والإستبدال
- 65 البند السادس: التفضيل والتخصيص
- 66..... المطلب الثالث : إشراف القضاء على الوقف
- 67 الفرع الأول : من جهة تعيين الناظر
- 68 الفرع الثاني : من جهة عزل الناظر
- 69 الفرع الثالث : من جهة مخالفة شرط الواقف
- 69 الفرع الرابع : محاسبة الناظر
- 70..... الفرع الخامس: استبدال الأوقاف والاستدانة عليها
- 71 الفرع السادس : عزل الناظر

- 71 البند الأول: موجبات العزل عند الفقهاء
- 72 البند الثاني: موجبات العزل في القانون الجزائري
- 73 المبحث الثالث:عوامل تراجع الإدارة الفردية
- 73 المطلب الأول :فساد النظار وإهمال الأوقاف
- 73 الفرع الأول : فساد النظار
- 74 البند الأول : بيع العين الموقوفة أو إستبدالها أو هبتها.
- 75 البند الثاني: رهن العين الموقوفة
- 76 البند الثالث: الإستدانة على الوقف
- 76 البند الرابع : إعارة الوقف أو إقراض ماله
- 76 البند الخامس : إنكار المتولي للوقف
- 77 الفرع الثاني : إهمال الأوقاف
- 78 البند الأول : ترك المخاصمة في الوقف
- 78..... البند الثاني:ترك عمارة الوقف وضعف غلته
- 78..... البند الثالث :تأجير الوقف لنفسه أو بأقل من أجر المثل أو لمدة طويلة
- 79 المطلب الثاني:إلغاء الوقف الأهلي في بعض الدول
- 79 الفرع الأول : إلغاء الوقف الأهلي في سوريا ولبنان
- 80 الفرع الثاني: إلغاء الوقف الأهلي في مصر
- 81 الفرع الثالث : إلغاء الوقف الأهلي بليبيا
- 82 الفرع الرابع : إلغاء الوقف الأهلي في تونس

- 82..... الفرع الخامس : إلغاء المواد التي تتعرض للوقف الخاص في الجزائر
- 84 المطلب الثالث: تطور الأنظمة الإدارية وظهور الدولة بالمفهوم الحديث
- 84 الفرع الأول : تطور الأنظمة الإدارية
- 84 البند الأول : مفهوم الإدارة في الإسلام
- 85 البند الثاني : الإدارة في عهد النبي ﷺ
- 86..... البند الثالث: الإدارة بعد وفاة النبي ﷺ
- 89..... الفرع الثاني : ظهور الدولة بالمفهوم الحديث
- 92 الفصل الثاني : التسيير الحكومي المؤسسي للأوقاف
- 93 المبحث الأول : الأجهزة الحكومية القائمة على الأوقاف
- 93 المطلب الأول : الديوان
- 93 الفرع الأول : مفهوم الديوان
- 94 الفرع الثاني : نشأة ديوان الأوقاف وتطوره
- 94 البند الأول : نشأة ديوان الأوقاف
- 94 البند الثاني : تطور ديوان الأوقاف
- 101 المطلب الثاني: ولاية الوزارات المعنية بشؤون الأوقاف
- 101 الفرع الأول : مفهوم الوزارة
- 101 البند الأول : الوزارة في اللغة
- 103 البند الثاني : الوزارة في اصطلاح الفقهاء
- 104..... البند الثالث: الوزارة في اصطلاح النظم المعاصرة
- 104 الفرع الثالث: ظهور وزارة الأوقاف
- 104 البند الأول: ظهور وزارة الأوقاف بمصر
- 107..... البند الثاني: ظهور وزارة الأوقاف بالمملكة العربية السعودية
- 108..... البند الثالث: ظهور وزارة الأوقاف بالجزائر

- 111 المبحث الثاني: مميزات التسيير الحكومي للأوقاف (الوزارات)
- 111 المطلب الأول: المركزية الإدارية.....
- 111..... الفرع الأول: تعريف المركزية الإدارية
- 112..... الفرع الثاني: أركان المركزية الإدارية
- 112..... البند الأول: تركيز السلطة الإدارية بين أيدي الإدارة المركزية
- 112..... البند الثاني: خضوع موظفي الحكومة المركزية لنظام السلم الإداري و السلطة الرئاسية... ..
- 114..... الفرع الثالث: صور المركزية الإدارية
- 114 البند الأول: التركيز الإداري
- 114 البند الثاني: عدم التركيز الإداري
- 116 الفرع الرابع: مظاهر المركزية في إدارة الوقف
- 116 البند الأول: تركيز السلطة بين أيدي الإدارة المركزية
- 117 البند الثاني: السلطة الرئاسية.....
- 118 البند الثالث: التدرج السلمي في الوظيفة.....
- 125 المطلب الثاني: تنظمها قوانين خاصة
- 125 الفرع الأول: قوانين إدارة الأوقاف من 1962 إلى 1991
- 127 الفرع الثاني: قوانين إدارة الأوقاف بعد 1991.....
- 129 المطلب الثالث : الوظائف الحكومية للعمال القائمين على الوقف
- الفرع الأول: وكيل الأوقاف والمفتشين على مستوى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات
- 130
- 131..... الفرع الثاني : على مستوى الوزارة.....
- 132..... المبحث الثالث: واقع التسيير المؤسسي ومشكلاته في الجزائر

- المطلب الأول : واقع التسيير المؤسسي للأوقاف في الجزائر..... 132
- الفرع الأول : النصوص التشريعية المنظمة لإدارة الوقف 133
- البند الأول: تسيير الأملاك الوقفية 133
- البند الثاني : قوانين استغلال الأملاك الوقفية 135
- البند الثالث: حفظ الأملاك الوقفية وحمايتها 136
- الفرع الثاني : طرق استغلال الأوقاف 137
- البند الأول : الإيجار 138
- البند الثاني: المزارعة والمغارسة 138
- البند الثالث:الحكر..... 139
- البند الرابع: المرصد 140
- البند الخامس: المقاوله والمقايضة..... 140
- البند السادس:تحويل أموال الأوقاف إلى استثمارات 142
- المطلب الثاني :المشكلات التي تواجه التسيير المؤسسي للأوقاف في الجزائر..... 143
- الفرع الأول: مشكلة طبيعة الجهاز القائم على الأوقاف 144
- البند الأول: السلطة الواسعة التي يتمتع بها الوزير 144
- البند الثاني: الجهاز القائم على الأوقاف على المستوى المركزي غير كافي للنهوض بالأوقاف ... 146
- البند الثالث: قلة تخصيصات الدولة للوقف 147
- البند الرابع:قلة كفاءة الإدارة المالية للوقف 147
- الفرع الثاني:مشكلة عدم وجود جهة قضائية مختصة بالأوقاف 147

- 149.....الفرع الثالث :مشكلات طرق استغلال العين الموقوفة.
- 150 البند الأول:القرض الحسن
- 150 البندالثاني:الودائع ذات المنافع الوقفية.
- 150 البند الثالث: المضاربة الوقفية.
- 152..... خاتمة
- 155.....الفهارس:
- 156 فهرس الآيات
- 158..... فهرس الأحاديث
- 159.....فهرس الأعلام.
- 160.....فهرس المصادر والمراجع
- 174 فهرس الموضوعات

الملخص بالعربية

الملخص بالإنجليزية

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وبعد

لقد تطرق البحث وذلك في جانب إدارة الأعيان الموقوفة تحت عنوان: أساليب إدارة الأوقاف دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري حيث تعرض في الفصل التمهيدي منه للمفاهيم التي لها علاقة بالموضوع من تعريف الفقهاء والقانون الجزائري للوقف ومشروعيته في الإسلام وأدلة ذلك من القرآن والسنة والإجماع ثم أنواع الوقف نظرا لاختلاف معايير تقسيم الأوقاف

أما الفصل الأول فيتطرق للتسيير الفردي للوقف وهو أول أنواع التسيير ظهورا منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم والذي لا زال قائما في بعض أنواع الوقف (الوقف الخاص) من خلال القائم على هذا النوع من الإدارة وهو الناظر، والشروط الواجب توافرها فيه من بلوغ وكفاية وأمانة وعدالة وإسلام وقدرة على القيام بالوقف وحرية وإسلام على اختلاف بين الفقهاء، ثم مهام الناظر وهي الأعمال التي يقوم بها لتستمر منفعة العين الموقوفة، ثم محاسبة الناظر وعزله وذلك في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ثم تطرقت لمميزات الإدارة الفردية بداية باللامركزية الإدارية التي تعتبر أهم مميزات التسيير الفردي، ومظاهرها في إدارة الوقف في الجزائر، ثم الإشراف العام للقضاء بحكم أن القضاء صاحب الولاية العامة ثم خضوع تسيير الأوقاف لشروط الواقف التي يضعها في عقد الوقف، وكل ذلك في الفقه الإسلامي وفق المذاهب الأربعة والقانون الجزائري، وبعد ذلك تطرقت لعوامل تراجع نمط التسيير الفردي للأوقاف وذلك بسبب الإهمال الذي تعرضت له الأوقاف وسوء تصرف الناظر إضافة إلى إلغاء الوقف الأهلي في كثير من الدول من بينها الجزائر التي ألغت المواد التي تنظم الوقف الخاص من قانون الأوقاف 10/91، وتطور الأنظمة الإدارية.

أما الفصل الثاني فقد خصص للتسيير الحكومي المؤسسي الذي ظهر بظهور الدولة الحديثة وكانت بدايته بظهور الدواوين وتطورها وخاصة التي تعنى منها بالأوقاف، وبعد ذلك ضمت الأوقاف إلى وزارات خاصة بها حيث تميز هذا النوع من التسيير بالمركزية الإدارية من خلال سلطات الوزير والتدرج السلمي، كما أن تسيير الأوقاف خاضع لمجموعة من القوانين والتي عرفت عدة تعديلات، بالإضافة إلى خضوع الموظفين القائمين على الوقف لقانون الوظيفة العمومية حيث يتقاضون أجورهم من خزينة الدولة في الجزائر، إلا الناظر الذي لا يزال قانوني فقط يتقاضى

أجره من غلة الأوقاف، ثم واقع التسيير المؤسسي من خلال النصوص التشريعية المنظمة لتسيير الأوقاف وأهم طرق استغلالها في القانون الجزائري، ثم المشكلات العملية التي تواجه تسيير الأوقاف في الجزائر، والتمثلة في المركزية الإدارية المشددة وتركيز السلطة في يد الوزير بالإضافة إلى عدم وجود جهة قضائية خاصة باللوقف، وتضمنين قانون الأوقاف لبعض طرق الاستغلال، وتسميته لا تشمل سوى والطرق المتعلقة في تنمية الأوقاف في اللول الإسلامية الأخرى.

وتختلما أهم نتائج البحث، وتوصيلته.

Abstract

Praise be to Allah Oppé we use and peace and blessings be upon His Messengers and after I have touched on the research and in the management of objects suspended under the title: Methods Department of Awqaf study Mgarnaben Islamic jurisprudence and Algerian law, where he was in the introductory chapter from the concepts related to the subject matter of the definition of jurists and law Algerian stop and legitimacy in Islam and the evidence from the Quran and Sunnah and scholarly consensus, and types of suspension due to different standards of the division of Awqaf

The first chapter deals with the conduct of the individual to stop, the first types of management visible since the time of the Prophet peace be upon him, which is still present in some types of waqf (endowment sector) through based on this type of management is of the beholder, and the conditions to be met by the reach and the adequacy of the Secretariat of and justice, Islam, and the ability to do the stay and the freedom and Islam on the difference between the scholars, then the functions of the beholder is the work of the to continue the benefit of eye suspended, and then hold the beholder, isolated and in Islamic jurisprudence and law, the Algerian and then touched on the characteristics of individual management beginning of the administrative decentralization, which is the most important features of management of individual, and its manifestations in the management of the waqf in Algeria, then the overall supervision to eliminate the grounds that the judiciary's general jurisdiction and subject the conduct of endowments with the terms of standing, which puts them in a suspension, all in Islamic jurisprudence, according to the four schools and the Algerian law, and then addressed the factors retreat mode of management of individual endowments because of the neglect suffered by his endowments and poor disposal of the beholder as well as abolition of the National endowment in many countries, including Algeria, which abolished the articles governing the suspension of the law of private endowments 91/10, and the development of administrative systems.

The second chapter devoted to the conduct of government institutional back of the emergence of the modern state was the debut appearance of bureaucracy and its development, especially those concerned, including endowments, and then included the endowments to the ministries of their own which distinguishes this type of management centralized management through the powers of the minister and the gradual peaceful, and the conduct of Endowments subject to a set of laws, known as a number of amendments, in addition to the subordination of staff involved in the cessation of the Public Service Act as are paid from the treasury of the state in Algeria, but the beholder, which is still legal status only receive a reward from the yields of endowments, then the reality of corporate governance through the texts legislative organization for the conduct of Awqaf and the most important ways to use them in Algerian law, then the practical problems faced by the conduct of Endowments in Algeria and of the central administrative and severe concentration of power in the hands of the minister in addition to the absence of a special judicial suspension, and include the Law of Endowments for some methods of exploitation and development does not comply with the approved methods in the development of Awqaf in other Muslim countries. In conclusion, the most important product of research and recommendations.